

## الدر المنثور

جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : آكل الطحال ؟ قال : نعم .

قال : إن عامتها دم ؟ قال : إنما حرم الدم المسفوح .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مجلز .

في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون على أعلى القدر ؟ قال : لا بأس إنما نهى عن الدم المسفوح .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر وعائشة قالا : لا بأس بأكل كل ذي شيء إلا ما ذكر  
□ في هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية .

وأخرج أبو الشيخ عن الشعبي .

أنه سئل عن لحم الفيل والأسد فتلا قل لا أجد فيما أوحى إلي .  
الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن ابن الحنفية .

أنه سئل عن أكل الجريت فقال قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما .  
الآية .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه سئل عن ثمن الكلب والذئب والهر وأشباه ذلك ؟ فقال  
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم المائدة الآية 101 كان ناس من  
أصحاب رسول □ صلى □ عليه وآله يكرهون أشياء فلا يحرمونه وإن □ أنزل كتابا فأحل فيه  
حللا وحرم حراما وأنزل في كتابه قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن  
يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر قال " نهى النبي صلى □ عليه  
وآله عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي ثعلبة قال " حرم رسول □ صلى □  
عليه وآله لحوم الحمر الأهلية " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أنس " أن رسول □ صلى □ عليه وآله جاءه جاء  
فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر ؟ فأمر مناديا فنادى في الناس : إن  
□ ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم  
" .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ثعلبة

الخشى " أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع "